



قرار مجلس الوزراء  
رقم ( 9 ) لسنة 2012 ميلادي  
بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
  - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
  - وعلى القانون رقم(3) لسنة 1994 ميلادي ، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولانحته التنفيذية .
  - وعلى القانون رقم(7) لسنة 2004 ميلادي، بشأن السياحة ولانحته التنفيذية .
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (09) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
  - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار .
  - وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (664) المؤرخ 2012/12/11 ميلادي .
  - وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة العادي الثاني لسنة 2012 ميلادي .
- " ق ر ر "

مادة (1)

تحل الهيئة العامة للسياحة والآثار المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه ، وتؤول أصولها وممتلكاتها والإلتزامات القائمة - بما لها وما عليها - إلى وزارة السياحة .

مادة (2)

ينقل العاملون بالهيئة إلى وزارة السياحة ، كما تلحق بها كل الجهات التي كانت تتبع الهيئة باستثناء مصلحة الآثار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

12  
مجلس الوزراء 2012



صدر في: 28 / محرم / 1434 هـ  
الموافق: 12 / 12 / 2012 ميلادي  
(بم/مس \*\*\* □ / أبوسته )